

## 71202 - كيف يتوضأ ويصلّي من بِهِ شَلْ نَصْفِي ؟

### السؤال

امرأة مصابة بشلل نصفي ، يصعب عليها الوضوء .

والسؤال : كيف تتوضأ أو تتيمم ؟

هل يجلب لها تراب ، أم ماذا ؟

هل تتيمم بالجدار (وليس عليه غبار) ، أم ماذا تفعل ؟

وكيف تكون صفة تيممها ؟

وما صفة صلاتها ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

المريض الذي لا يستطيع جلب الماء والوضوء به ، أو يعجز عن الحركة ينظر في حاله :

فإن كان يجد من يحضر له الماء في وقت الصلاة ، ويساعده على وضوئه ، فالوضوء واجب في حقه .

وإن كان لا يجد من يعيشه على وضوئه ، فيشرع له التيمم حينئذ ، ويأخذ حكم من عدم الماء ولم يجده .

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (فاثقوا الله ما استطعتم) التغابن/16 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأثروا منه ما استطعتم) رواه البخاري (7288) ومسلم (1337) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/151) :

"ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يتناوله الماء ، فهو كالعادم ، لأن لا سبيل له إلى الماء ، فأشبأه من وجد بئرا ليس له ما يستقي به منها .

وإن كان له من يناله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد؛ لأنَّه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت.

وإن خاف خروج الوقت قبل مجئه، فقال ابن أبي موسى: له التيمم، ولا إعادة عليه.

وهو قول الحسن؛ لأنَّه عادم في الوقت، فأشبَّه العادم مطلقاً ”انتهى“.

وقال المرداوي في ”الإنصاف“ (1/265):

”لو عَجَّ المَرِيضُ عَنِ الْحَرْكَةِ وَعَمِّنْ يُوَضِّيْهِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ الْعَادِمِ“.

وإن خاف فوت الوقت إن انتظرَ من يُوَضِّيْهِ، تيَّمِّمْ وصَلِّ، ولا يعيَّدُ على الصحيحِ من المذهب ”انتهى“.

وقال شيخ الإسلام في ”شرح العمدة“ (433-1/434):

”فإن لم يمكِّنه (استعمال الماء) بأن يكون عاجزاً عن الحركة إلى الماء، وليس له من يناله، فهو كالعادم. وإن كان له من يناله في الوقت فهو واجد“ ”انتهى“.

وجاء في ”الموسوعة الفقهية“ (14/260):

”يتيم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيَّد كالمكره، والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف من حيوان، أو إنسان في السفر والحضر، لأنَّه عادم للماء حكماً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يوجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)“ ”انتهى“.

وانظر سؤال رقم (20935).

ثانياً:

إذا كان يستطيع غسل بعض أعضاء الوضوء، ويمنعه مرضه من غسل بقيتها، فالواجب عليه أن يغسل ما استطاع من أعضاء الوضوء، ويتيَّم بدلاً عما تركه من غير غسل.

وقد سبق بيان ذلك في سؤال رقم (67614).

ثالثاً:

أما عن صفة التيمم:

فيقولُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي ”الشَّرْحِ المُمْتَعْ“ (1/488):

”والكيفية عندى التي توافق ظاهر السنة : أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ، وتمسح وجهك بكفيك ، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض ، وبذلك ينتهي التيمم“ انتهى.

وقد سبق بيانها بالتفصيل في سؤال رقم (21074).

رابعاً :

إذا صلَّى المريض العاجز عن استعمال الماء بالتييم ، ثم تيسَّر له استعمال الماء بعد أن فرغ من صلاته ، فلا تلزمُه الإعادة ، وذلك لأنَّه أدى ما وجب عليه ، وفعل ما أمرَ به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ”شرح العمدة“ (1/425) :

”لأنَّ الله إنما خاطب بصلوة واحدة ، يفعلها بحسب الامكان ، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد الطيب طهور المسلم) وقوله : (التراب كافيتك) دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقاً“ انتهى .

خامساً :

التييم بالضرب على جدار المنزل ، اختلف فيه أهل العلم ، تبعاً لاختلافهم في المراد من قول الله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) النساء/43 ، وال الصحيح في معنى الآية : أن المراد بالصعيد هو وجه الأرض ، سواء كان تراباً أم رملأ أم حجارة .. أم غير ذلك .

وعلى هذا : إذا كان الجدار غير مطلي بشيء جاز التيمم منه سواء كان عليه غبار أو لا ، لأنَّه من الصعيد ، وإن كان مطلياً (بخشب أو دهان) فهذا الخشب أو الدهان ليس من الصعيد فلا يصح التيمم منه إلا إذا كان عليه غبار ، لأنَّ الغبار من الصعيد .

وانظر سؤال رقم (36774).

سادساً :

أما عن صفة صلاة المريض العاجز عن الحركة :

فقد جاء في ”الموسوعة الفقهية“ (26/208) :

”يأتي المريض أو المصاب بالشلل بأركان الصلاة التي يستطعها عند جمهور الفقهاء ؛ لأنَّ العاجز عن الفعل لا يكفي به ، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعداً بركوع وسجود ، فإنَّ عجزَ عن ذلك صلَّى قاعداً بالإيماء ، ويجعل السجدة أخفض من الركوع ، فإنَّ عجزَ عن القعود يستلقي ويومئ إيماء ؛ لأنَّ سقوط الركين لمكان العذر ، فيتقدر بقدر العذر .

وروى عمراً بن حصين رضي الله عنه أنه قال : مرضت فعادني رسول الله فقال : صلَّى قائماً ، فإنَّ لم تستطع فقاعداً ، فإنَّ لم تستطع فعل جنب ، تومئ إيماء“ انتهى .

وسائل الشَّيخ صالح الفوزان: لي والدُ مريض مصاب بشللٍ في الجهة اليسرى من جسمه، حيث أصبحت عاطلةً تماماً عن الحركة، فلذلك لا يستطيع المشي ولا الحركة ولا قضاء الحاجة في الأماكن المخصصة لذلك بنفسه، وهذا منذ عشر سنوات، ولكنه قبل ثلاثة أو أربعة أشهر اشتدَّ عليه هذا المرض أكثر، فهل يجوز له ترك الصلاة لهذا السبب، الذي به لا يستطيع التطهير للصلاه. أم لا؟

فإن كان لا يجوز له ذلك فكيف العمل في طهارته وفي صلاته؟

وماذا يعمل بما تركه من صلواتٍ فيما مضى في فترة مرضه، لاعتقاده أنه مدام كذلك فهو مُعفٍ من الصلاة؟

فأجاب:

”ال المسلم لا تسقط عنه الصلاة مدام عقله ثابتاً، ولكنه يصلّي على حسب حاله لقوله تعالى: (فَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمربيض: (صَلُّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ).“

فيجب على والدك الذي أصيب بهذا الشلل إذا كان يستطيع الوضوء بأن يوضئ نفسه بيده الصحيحة، أو يوضئه غيره ممن يعيشه على الوضوء، فإنه يجب عليه ذلك.

وإذا كان لا يستطيع الوضوء بالماء فإنه يتيم بالتراب.

وإذا كان لا يستطيع أن يتيم بنفسه فيتممه غيره، بأن يضرب أحد أوليائه أو الحاضرين عنده بيديه على التراب، ويمسح بهما وجهه ويديه وينوي هو الطهارة بذلك، ويصلّي على حسب حاله جالساً أو على جنبيه، ويومئ برأسه للركوع والسجود حسب الاستطاعة.

فإذا كان لا يستطيع الإيماء برأسه لأجل الشلل الذي فيه، فإنه يومئ بطرفه بالركوع والسجود.

وهكذا، فالدين يسرُّ والله الحمد، لكن ليس معنى هذا أن يترك الصلاة نهائياً، وإنما يصلّيها على حسب حاله كما ذكرنا، ويجب عليه أن يقضي الصلوات التي تركها بحسب استطاعته ”انتهى.“

”المنتقى من فتاوى الفوزان“ (4/27 رقم)

والله أعلم.